مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

قَصْرُ الصَّلاة: بين العَدَدِ أو الصِّفَةِ، دراسةٌ تَفْسيريَّةٌ فِقْهيَّةٌ

Shortening The Prayer: Between The Number or Characteristic - A Jurisprudential Interpretive Study

د. عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي*
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القرآنية، بكلية التربية، بجامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

Dr. Adel bin Abdulaziz bin Ali Al-Julaifi*
Associate Professor, Department of Qur'anic Studies, College of Education, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia

تاريخ التقديم: 10/7/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 28/1/2024 تاريخ القبول: 15/2/2024

Received:10/7/2023 Revised:28/1/2024 Accepted:15/2/2024

الملخص:

تناول الباحثُ دراسةً لمعنى (قَصْر الصَّلاة) الوارد ذكرُه في القرآن الكريم، حيث بيّن موضعَ وروده في الآيات الكريمات، كما جمع أقوالَ المفسرين، وأهل اللغة، والفقهاء في معناها، والأحكامَ المأخوذةَ منها، مبيّناً حجةَ كل قول وأدلته، وجوابَه عن مخالفيه، ثم ناقش الأقوال، مرجحاً أنَّ قَصْرَ الصلاة عامٌّ لنوعَيْ القصر: قصر الكمِّية والعدد، وقصر الكيفية والصِّفَة، فيشمل النقصَ في الأجزاء والأوصاف معاً. وأنَّه يكون في حال الأَمْنِ أو الخَوْف. مُوْرِداً في كلِّ ذلك علةَ الترجيح، وأدلته، وفق قواعد الترجيح المعتبرة عند علماء التفسير وأصول الفقه، ومبرزاً أثر القراءات القرآنية، ودلالة السياق في ذلك.

الكلمات المفتاحية: الصلاة، قصر الصلاة، أحكام القصر، قصر العدد، قصر الصفة، قصر الأركان.

Abstract:

The researcher dealt with a study of the meaning of (shortening the prayer) mentioned in the Holy Qur'an, where he explained the place of its occurrence in the noble verses, as well as collected the sayings of the interpreters, the linguists, and the jurists about its meaning, and the rulings taken from it, indicating the argument for each saying and its evidence, and its answer to its opponents, and then dis-cussed Sayings, it is likely that shortening the prayer is general for the two types of shortening: shortening the quantity and number, and shortening the quality and adjective, which includes the deficiency in parts and descriptions together. And it is in a state of security or fear. A source in all of this is the reason for weighting, and its evidence, according to the rules of weighting considered by scholars of interpretation and the principles of jurisprudence, highlighting the impact of Quranic readings, and the significance of the context in that.

Keywords: Prayer, Shortening The Prayer, Rulings on Shortening The Number, Shortening The Number, Shortening The Adjectives, Shortening The Pillars.

***المؤلف المراسل**: عادل بن عبدالعزيز بن علي الجليفي
البريد الالكتروني الرسمي: adel.g0000@yahoo.com

Doi: https://doi.org/10.54940/si26805839
1658-8738 / © 2024 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن خير ما بُذِلت فيه الأوقاتُ: تعلُّمُ كتاب الله تعالى وحفظه وتدبره، والعمل بما فيه؛ فهو أشرف كلام، لا تفنى عجائبُه، ولا تنقضي غرائبُه وحِكَمُه.

وإن من بين أهم العلوم المتعلقة بكتاب الله تعالى: علمَ غريب القرآن؛ الذي يُعنَى ببيان الألفاظ التي يعسُر على بعض الناس فهمُها.

وكذا علمُ أحكامِ القرآن الكريم، الذي يُعنَى بالأحكام الفقهيةِ التي لا غنى للمسلم عن معرفتها والعمل بها.

ولقد عني سلفُ هذه الأمة المباركة بهاذين العِلْمين الكبيرَيْن: عِلْمِ الغَريب والأحكام في القرآن الكريم، وأفردوا لهما الكتبَ، وسطَّروهما في ثنايا تفاسيرهم.

وقد يكون سببُ غرابةِ بعض الألفاظ في القرآن الكريم: العمومَ الواردَ فيها، فمن هنا يقع اختلافُ المفسرين في بيان ذلك العامّ وتخصيصه، من خلال الوقوف على دلالة السياق والقرائن[1]. كما أنه قد يكون سببُ غرابة بعض الألفاظ: كونَها من المشترك اللفظي: الذي يُطلق على أكثر من معنىً في اللغة العربية، بل قد تكون بعضُ تلك المعاني من المتضاد: الذي لا يجتمع في آنٍ معاً، فيطلق على المعنى وضده[2].

ولقد استوقفتني آيةٌ من كتاب الله تعالى، وَرَدَ فيها بيانُ بعض أحكام قَصْر الصلاة، وهي قوله تعالى: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا))[3]، ووردت بعضُ هذه الأحكام تَبَعاً في الآية التي تليها: ((وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ)) الآية[4]. حيث جاءت كلمة (القصر) عامةً في الآية الأولى، وكان نتاجُ ذلك أنْ وقع في بيانها وفهمهما اختلافٌ بين علماء التفسير والفقه من المتقدمين والمتأخرين، فمنهم من خصَّصها بنوعٍ من أنواع قصر الصلاة، ومنهم من أبقاها على عمومها، وتَبِع ذلك اختلافُهم في تعلُّق الآية الأولى بالثانية، وانتظام السِّياق بينهما، فقالوا في ذلك أقوالاً، واستشكلوا في سبيل ذلك أحوالاً.

فلَفَتَ ذلك انتباهي وأخذ بلُبّي، ولأجله رأيت أن أُفْرِدَ هذه المسألة بالبحث والتَّمْحيص والتقصّي، وأَجْمَعَ أقوال وأدلة المفسرين والفقهاء وأهل اللغة فيها، وأدرسها دراسةً مفصلةً مستوفاةً، ثم أبيّن ما ترجح لديَّ فيها، وأدلةَ ذلك الترجيح وعلّته، مُبرزاً أثر دلالة السياق في ذلك[5].

سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

- اختلافُ المفسرين والفقهاء سلفاً وخلفاً في معنى (قصر الصلاة) الوارد في قوله تعالى: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ)) على أقوال عدة؛ لمجيء لفظ (القصر) عاماً، مما يجعله حريًّا بأن يفرد بالدَّرْس والتحليل.
- ارتباطُ (قصر الصلاة) بركنٍ من أركان الإسلام: (إقام الصلاة)، وبأحكام السفر والخوف، مما يُضْفي عليه مزيدَ أهميةٍ.
- ثبوتُ أحكام قصر الصلاة في القرآن الكريم والسنة النبوية، مما يستدعي معرفة الراجح في المراد بها في الآية؛ للعمل به.
- وُجودُ قراءتين في الآية محل الدراسة، لهما أثرٌ في تفسير الآية، وبيان الحكم منها.
- جَمْعُ موضوع (قَصْرُ الصَّلاة: بين العَدَدِ أو الصِّفَةِ، دراسةٌ تفسيريةٌ فقهيةٌ) لعِلْمَيْن عَظِيمَيْن هما: التفسير والفقه معاً.
- أهمية قيام المختص في علم التفسير بدراسة أقوال المفسرين والفقهاء في المسائل الخلافية، وأدلة كل قول وحجته وجوابه عن أدلة مخالفيه، وذلك للوصول للراجح منها، سواء بالجمع بينها إن أمكن، أو بتقديم بعضها على بعض، وفق قواعد الترجيح المعتبرة عند علماء التفسير وأصول الفقه. فذلك ينمي مهارة النقد والتمحيص لديه، ويوسع مداركه واطلاعه.

أهداف البحث:

- جمع الآيات القرآنية التي وردت بها: أحكام قصر الصلاة.
- جمع أقوال المفسرين وأهل اللغة والفقهاء في بيان معنى (قصر الصلاة)، وأدلة كل قول وحجته.
- ذكرُ أقوال المفسرين في أوجه تعلُّق الآية الأولى بسياق الآية الثانية.

(1) انظر: البحر المحيط لأبي حيان 119/2، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور 246/17.

(2) انظر: كتاب الأضداد، لأبي حاتم السجستاني، ص79، وكتاب الأضداد في كلام العرب، لأبي الطيب عبدالواحد الحلبي، ص33.

(3) النساء: 101.

(4) النساء: 102.

(5) انظر في أهمية الاستدلال بالسياق في التفسير، والرجوع إليه عند الاختلاف، وعناية العلماء به: دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، للدكتور/ عبدالحكيم القاسم 117/1-122، والسياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، للدكتور/ سعد الشهراني، ص40-53.

- إيرادُ أقوال المفسرين والفقهاء في حكم أداء صلاة الخوف ركعتين للإمام، وركعةً ركعةً لكل طائفة من المقاتلين، وأدلة كل قول وحجته.

- إيرادُ أقوال الفقهاء في حكم قصر الصلاة حال الأمْن.

- دراسة تلك الأقوال دراسةً مقارنةً.

- بيان الراجح من الأقوال بدليله، والجواب عما خالفه.

- إبرازُ مدى أثر العموم في بعض ألفاظ القرآن الكريم على اختلاف المفسرين والفقهاء في بيانها وتخصيصها وتَحْلية مُشْكِلها واستنباط الأحكام منها.

- التأكيد على أهمية الترجيح بدلالة السياق بين أقوال المفسرين.

- الاستفادة من القراءات القرآنية في باب التفسير والأحكام.

مشكلة البحث:

جاء لفظُ (قصر الصلاة) في القرآن الكريم عاماً غيرَ مخصَّص، وذلك في قوله تعالى: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا))[6]، ولأجله وقع اختلافٌ بين علماء التفسير والفقه في بيانها وفهمهما، فمنهم من خصَّصها بنوعٍ من أنواع قصر الصلاة: إما قصر الكمّية والعدد، أو قصر الكيفية والصِّفَة، ومنهم من أبقاها على عمومها، وتَبِع ذلك اختلافُهم في تعلُّق الآية بسياق الآية التي تليها: ((وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ))[7] الآية، فقالوا في ذلك أقوالاً، واستشكلوا في سبيل ذلك أحوالاً، وبنَوا عليه أحكاماً، مما استرعى النظر والتأمل والترجيح، فجاء هذا البحث لجمع أقوال المفسرين، وأهل اللغة، والفقهاء في المسألة، وأدلتهم، والأحكام المستنبطة، ودراستها، ثم بيان الراجح، وعلة الترجيح وأدلته، وفق قواعد الترجيح المعتبرة عند علماء التفسير وأصول الفقه، مع بيان أثر دلالة السياق، والقراءات الواردة في الآية على الترجيح.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث –بإذن الله– قائم على الاستقراء، والجمع، والاستنباط، ثم الدراسة، والتحليل، والمناقشة؛ للوصول إلى النتائج.

فهو من منهج «التفسير المقارَن»: الذي يجمع الأقوال، ويدرسها، ثم يرجح بينها.

الدراسات السابقة:

تفسير (قصر الصلاة) الوارد في قوله تعالى: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا)) قد أورده المفسرون في ثنايا تفسيرهم للآية، وكذا مَنْ أَلَّف في معاني القرآن، كما تحدث عنه الفقهاء في بطون كتبهم، في سياق أحكام السفر، وأحكام الخوف، إلا أنني لم أقف على مَنْ أفرده منهم ببحثٍ مستقلٍ يجمع فيه الأقوال معزوةً لأصحابها من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، وأدلتهم وحججهم من المنقول والمعقول، ويحرِّر محلَّ ومَنَاطَ الخلاف فيها وأصله، وما يتفرع عن كلٍ منها من أحكام، ووجه تعلُّق الآية الأولى بالتي تليها: ((وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ))، ويناقش تلك الأقوال، ويرجح بينها: مدلِّلاً، ومعلِّلاً، ومُعْمِلاً قواعدَ الترجيح ودلالات السياق. كما في هذا البحث المفْرَد عن هذه المسألة.

كما أنه من خلال البحث في فهارس المكتبات العلمية، ومحركات البحث في الشبكة العنكبوتية، فإنني لم أقف على بحثٍ أفرد هذا الموضوع وتحدث عنه.

ولكن ثمة دراسات عدة أسهبت في بيان الأحكام الفقهية للسفر عموماً، ومنها: قصر المسافر للصلاة، دون التطرق للخلاف الوارد في تفسير الآية محل الدراسة هنا، **ومن أهم ما وقفت عليه مما له تعلُّق بهذا الموضوع**:

- قصر الصلاة للمُغْتربين، دراسةُ حكم قصرهم أثناء إقامتهم على ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة،، مع مناقشة رأي أشهر المفتين بجواز قصرهم، للدكتور/ إبراهيم بن محمد الصبيحي، ط: 1/1995م، على نفقة المؤلف.

- أحكام قصر الصلاة في السفر، للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، ط: 1/ 1997م، مطابع قطر الوطنية.

- الصُّبحُ السافر في تحقيق صلاة المسافر، لعبدالله بن محمد بن الصديق، ط: 2/ 1986م، عالم الكتب، بيروت: لبنان.

- أربع مسائل في صلاة المسافر، لغسان بن يوسف البرقاوي، ط: 1/ 1983م، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

- دليل المسافر في بيان ما اختصَّ هو به من العبادة: صلاةً، وصوماً، وما يتعلق بذلك، لأحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني، ط: 1/ 1318هـ، المطبعة الأميرية، القاهرة: مصر.

- إتحاف أهل العصر في مسائل الجمع والقصر، للدكتور/ عبدالله بن محمد الطيار، ط: 1/ 2005م، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض: السعودية.

- قصر صلاة المسافر، لعبدالجبار الزيدي، ط: 1/ 1404هـ، مكتبة دار التراث، الكويت.

(6) النساء: 101.

(7) النساء: 102.

– المسافر وما يختص به من أحكام العبادات، دراسة مقارنة مُدَلَّلة، لأحمد عبدالرزاق الكبيسي، ط: 1/ 2006م، دار ابن الجوزي، الدمام: السعودية.

– القول المعتبر في أحكام صلاة السفر، لسالم حمود السبابي، ط: 1/ 1401هـ، وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

وجميع هذه الكتب والدراسات متعلقة بالأحكام الفقهية لصلاة المسافر وقصرها، وليس في أيٍّ منها الحديث المسْهَب عن المراد بقصر الصلاة بين العدد أو الصفة في هذه الآية، وإيراد أقوال المفسرين والفقهاء في ذلك، على النحو الذي أوردتُه في هذا البحث.

وعليه، فإني أرجو أن يكون هذا البحث لبنةً مُضافةً إلى لبنات البناء العلمي في هذه المسألة المهمة، المتعلقة بقصر الصلاة.

إجراءات البحث:

– جمع الأقوال في المسألة وأدلتها.

– عزو الأقوال لأصحابها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

– إيراد أدلة الأقوال وحجتها، من خلال استقرائها من مصادرها. وما أجاب به كلُّ قولٍ على مخالفيه، مع وضعها – ما أمكن – على هيئة فقرات مرقَّمة، ليسهل استيعابها، ومن ثم مناقشتها.

– القيام بعد ذلك بدراسةٍ مقارنةٍ للأقوال وأدلتها، ومناقشتها، وبيان الراجح، ووجه الترجيح، حسب قواعد الترجيح المعتبرة.

– ذِكْرُ مَنْ قال بكل قولٍ من أصحاب كتب التفسير، والمعاني؛ في الهامش، وليس في صلب المتن؛ تفادياً للإثقال، إلا من دعت الحاجة لذكر اسمه في المتن.

– عزو المذاهب الفقهية لأصحابها من أهم كُتُب كل مذهب.

– إيراد المذاهب الفقهية تحت ما تندرج فيه من أقوال المفسرين في بيان معنى قصر الصلاة، وعدمُ إفرادها بالذكر في مباحث خاصة بها؛ وذلك مراعاةً لتسلسل المسائل العلمية وترابطها؛ إذ أصل هذه الدراسة في التفسير.

– عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

– تخريج القراءات القرآنية وعزوها لأصحابها من كتب القراءات.

– تخريج الأحاديث والآثار من مصادر التخريج المعتمدة دون إسهاب.

– الحكم على الأحاديث والآثار إن دعت لذلك حاجة البحث فقط.

– عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث، من الصحابة والتابعين والأئمة؛ لشهرتهم.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس، على النحو التالي:

المقدمة: وتتضمن الحديث عن: مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: أقوال المفسرين والفقهاء في المراد بالصلاة وقصرها في قوله تعالى: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ))، وأدلتهم.

المبحث الثاني: مناقشة الأقوال والترجيح.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

واللهَ تعالى أسأل أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: أقوال المفسرين والفقهاء في المراد بالصلاة وقصرها في قوله تعالى: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ))، وأدلتهم.

اختلف المفسرون في المراد بالصلاة وقَصْرها في الآية هذه على ستة أقوال:

****القول الأول:** أن المراد بها صلاة الخوف وليس صلاة السفر، وقَصْرُها ليس بالعدد، وإنما في الحدود والأركان والترتيب، بتخفيف الركوع والسجود والقراءة وسائر صفة الأداء.روي ذلك عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنه– [8]، ومجاهد[9]، واختاره بعض المفسرين[10].

(8) سيأتي تخريجه قريباً في الدليل الرابع من أدلة هذا القول.

(9) أخرجه الطبري 7/411-412، وابن أبي حاتم في تفسيره 3/1052، ح5895: أنها أنزلت يوم كان النبي –صلى الله عليه وسلم– بعُسْفَان، والمشركون بضَجْنَان، فتوافقوا، وصلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بأصحابه صلاة الظهر ركعتين، فهَمّ بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم، فنزلت، وصلى بهم النبي –صلى الله عليه وسلم– العصرَ صلاةَ الخوف. وهو مرسل ضعيف، لكن يشهد له ما أخرجه الطبري 7/412-413 وغيره من طريق مجاهد، عن أبي عيَّاش الزُّرَقي –رضي الله عنه– مرفوعاً. فالحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

(10) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان 1/403، وأحكام القرآن لبكر القشيري 1/201-203، 580، وتفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين 1/358.

ومما احتج به أصحابُ هذا القول:

– السياق في الآية وما بعدها؛ لأنه –عز وجل– قال في إثرها تعليمًا لذلك القصر الذي علَّمَناه عند الخوف وأباحه لنا: ((وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ))[11]، فَوَصَف لنا الصلاةَ المقصورة وعلَّمَناها، وهي صلاة الخوف[12].

لكن اعتُرض على هذا: بأن الآية بعد هذه الآية مغايرةٌ لها؛ لأنها مفتتحة بقوله: (إذا) ((وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ)) الآية، وذلك يُؤْذِن بانقطاع ما بعدها عما قبلها، فهي قصَّةٌ مبتدَأَةٌ غير قصة هذه الآية، إذ الآية هذه بتمامها في قصر الصلاة في السفر من حيث العدد، والتي تليها في صلاة الخوف، فهي منفكَّةٌ عنها، لذا فلا تُعدُّ وصفاً لها؛ إذ هذه في السفر، وتلك التي بعدها في الخوف[13].

– أن صلاة السفر قد كنا عرفناها بقوله تعالى: ((وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ))[14] فأقام لهم رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– صلاةَ الحضر وصلاةَ السفر، فيكون بهذا القول صلاةُ السفر وصلاة الحضر جميعًا ثبتتا بقول الله تعالى: ((وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ))، وبقوله: ((وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ))[15]، وسائر الآيات المذكورة فيها الصلاة، ثم يكون جبريل –عليه السلام– لما أقام لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– الأوقات، وصلى به الصلوات في يومين[16] أقام له في الحضر ما عرَّفه أنه موافقٌ للسفر، ثم أتاه في وقتٍ آخر بالزيادة في صلاة الحضر، وتكون صلاةُ الخوف ثبتت بهذه الآية، وبتعليم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[17].

– قالت عائشة وابن عباس –رضي الله عنهما–: فُرضت صلاةُ الحضر والسفر ركعتين، فزِيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاةُ السفر[18].

فعددُ الفرض في الصلاة قائمٌ في كل موضع من السفر والحضر، لا يجوز أن يُزَاد فيه ولا يُنْقَص منه[19]. ولذا لا يعدُّ أداء الصلاة في السفر ركعتين قصراً، بل هو تمام، وعليه فليس هو المقصود في الآية، فلم يبق إلا قصر الحدود والأركان والترتيب في صلاة الخوف.

– عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنه– أنه سُئل: يا أبا عبدالرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن الله بعث إلينا محمدًا –صلى الله عليه وسلم– ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل ما رأيناه يفعل[20][21].

– أن قوله: ((إِنْ خِفْتُمْ)) متعلقٌ بالآية نفسها غيرُ منفكٍّ عنها، فهي في صلاة الخوف، بدلالة قراءة أبي بن كعب وعبدالله بن مسعود –رضي الله عنهما–: (أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ) –بحذف: ((إِنْ خِفْتُمْ))– أي: أن لا يفتنكم الذين كفروا عن الدِّين والصلاة ولا يقتلونكم، فحُذفت (لا)؛ لدلالة الكلام عليها، كما في قوله: ((يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ))[22] أي: أن لا تضلوا[23]، «والقراءات القرآنية يبيّن بعضُها بعضاً، سواءٌ كانت متواترةً مع مثلها، أو آحاداً مع متواترة»[24].

**القول الثاني:

أن المراد بالقصر: قصر الحدود والأركان والترتيب في الصلاة حين السفر والخوف معاً، وليس قصر العدد، وذلك عند المسايفة والتحام الحرب، فيباح له أداؤها كيف أمكنه ذلك: راكبًا أو ماشيًا، مستقبل القبلة أو مستدبرها، أو في ثوبه دم، فيكبّر الله ويومئ برأسه إيماءً، ويترك إتمام ركوعها وسجودها وحدودها.

روي ذلك عن: ابن عباس –رضي الله عنه–[25]، والضحاك[26]، وطاوس[27].

---

(11) النساء: 102.

(12) أحكام القرآن لبكر القشيري 201/1.

(13) جامع البيان 407/7، 409، وأحكام القرآن لابن العربي 491/1.

(14) البقرة: 43.

(15) هود: 114.

(16) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ص75، ح393، والترمذي، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ص47، ح149، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: حسن صحيح، وكذا قال الألباني (بهامش السنن).

(17) أحكام القرآن لبكر القشيري 580/1.

(18) حديث عائشة أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، ص63، ح350، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ص279، ح1570، 1571، وحديث ابن عباس أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ص280، ح1576.

(19) أحكام القرآن لبكر القشيري 202/1-203.

(20) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر 209/1، ح389.

وهذا الأثر موافق لما اختاره أصحاب هذا القول الأول من أن الآية هذه ليست في صلاة السفر، بل في صلاة الخوف، وأصرح منه ما أخرجه الطبري 416/7 عن سماك الحنفي قال: سألتُ ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان تمامٌ غير قصر، إنما القصر في صلاة المخافة... الأثر. وسيأتي بتمامه في القول الخامس.

(21) أحكام القرآن لبكر القشيري 202/1-203.

(22) النساء: 176.

(23) جامع البيان للطبري 409/7، ومعاني القرآن للنحاس 240/1، والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب 1448/2، والكشاف للزمخشري 559/1، والمحرر الوجيز لابن عطية، ص475، ومعجم القراءات القرآنية لأحمد مختار وعبدالعال مكرم 544/1، ومعجم قراءات الصحابة للموافي الرفاعي 197/1.

وهي قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف.

(24) قواعد التفسير، لخالد السبت 1 /90.

(25) أخرجه الطبري 421/7.

(26) أخرجه ابن أبي حاتم 1052/3، ح5893.

(27) أورده الجصاص في أحكام القرآن 355/2، والرازي في مفاتيح الغيب 15/11، وابن عادل الحنبلي في اللباب في علوم الكتاب 203/6.

واختاره بعض المفسرين[28]، والفقهاء[29].

ومما احتجوا به:

– أن فرض صلاة المقيم أربع، والمسافر ركعتان تمامٌ غير قصر، ومن كان مسافرًا وصلى ركعتين فلا يقال: إنه لم يُقِمْ صلاته ولم يتمَّها كما أُمر، بل الأمة مجمعة على أن المسافر إذا أتى بصلاته بكمال حدودها المفروضة عليه وقصر عددها إلى اثنتين أنه مقيمٌ صلاتَه بتمامها، وذلك هو قوله: ((فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا))[30]. وإذا كان أصلُ الصلاة في السفر ركعتين، فكيف يكون المراد بالقصر هنا قصر الكمية والعدد؟ لأن ما هو أصل لا يُقال فيه: ((فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ))، وعليه فليست الآية في قصر العدد، بل في قصر الحدود والأركان والترتيب.

– يدل على ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية: ((فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ))[31] وقوله في سورة البقرة: ((فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ))[32]،فإقامتها: إتمامُ حدودها من الركوع والسجود وسائر الفروض التي كانت متعذِّرةً أثناء الخوف، دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبةً أصلاً أثناء الخوف. وعليه فالقصر في الآية هو في الهيئة والكيفية لا في العدد والكمية[33].

لكن اعتُرض على هذين الدليلين بما يلي:

أ– أن الآية بعد هذه الآية مغايرةٌ لها؛ لأنها مفتتحة بقوله: (إذا) ((وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ)) الآية، وذلك يُؤْذِن بانقطاع ما بعدها عما قبلها، فهي قصة مبتدَأةٌ غير قصة هذه الآية، إذ الآية هذه في قصر الصلاة في السفر من حيث العدد، والتي تليها في صلاة الخوف، لذا فلا يُستدل بقوله: ((فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ)) على ما قالوه هنا؛ إذ هذه في السفر، وتلك التي بعدها في الخوف[34].

ب– أن خوف الفتنة من العدو لا يزول فيما يُؤْتَى بركعتين على إتمام أوصافهما، فقد يصيب منه العدوُّ غِرَّةً، وإنما ذلك فيما يشتد فيه الخوف حال الالتحام[35].

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض الثاني: بأن صلاة المسافر إذا كانت قليلة الركعات «ركعتين» فيمكنه أن يأتي بها حينئذٍ على وجهٍ لا يعلم خصمه بكونه مصليًا، أما إذا كثرت الركعات وصلاها أربعًا طالت المدة حينئذٍ، ولا يمكنه أن يأتي بها على حين غفلة من العدو[36].

– على هذا التفسير يكون شرطُ الخوف المذكور في قوله: ((إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ)) معتبراً، أي: وإن لم تخافوا منهم أن يقتلوكم فلا تقصُروا من صفتها وكيفيتها، بل صلوها على أكمل الهيئات، كما صرَّح به في قوله في الآية التي بعدها: ((فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ))، وصرَّح باشتراط الخوف أيضاً لقصر صفتها وكيفيتها بأن يصليها الماشي والراكب بقوله: ((فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا))، ثم قال: ((فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ)) يعني: فإذا أمنتم أقيموا صلاتكم كما أُمرتم بركوعها وسجودها وقيامها وقعودها على أكمل هيئةٍ وأتمها، وخيرُ ما يبيَّن به القرآن هو القرآن نفسه.

أما قصر العدد فلا يُشترط فيه الخوف، بل يجوز من غير خوف، وعليه فلا يكون الشرط المذكور في الآية معتبراً، لذا كان تأويل القصر بالصفة والكيفية أولى؛ لاعتبار الشرط فيه[37].

– أنه يجوز أن يُسمَّى المشيُ في الصلاة قصراً؛ إذ كان مثلُه في غير حال الخوف يفسدها، وعليه فالقصر في الآية للصفة والكيفية[38].

****القول الثالث:** أنها في قصر الصلاة في السفر التي كان واجبًا إتمامُها في الحضر أربع ركعات، فأذن الله في قصرها في السفر إلى ركعتين، فالقصر هنا قصر عدد وليس قصر الكيفية والصفة والترتيب.

روي عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما–، وأبي العالية الرياحي[39]، واختاره جمهور المفسرين[40].

ومما استدلوا به:

– حديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: سأل قومٌ من التجار رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: يا رسول الله، إنا نضرب في الأرض

(28) انظر: جامع البيان 7/422–423، وأحكام القرآن للجصاص 2/355–356، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 4/245، وأضواء البيان للشنقيطي 1/397–400.

(29) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 1/259–260.

(30) البقرة: 239.

(31) النساء: 103.

(32) البقرة: 239.

(33) جامع البيان 7/422–423، والهداية إلى بلوغ النهاية 2/1447، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي 6/103، وأضواء البيان 1/398–399.

(34) جامع البيان 7/407، 409، وأحكام القرآن لابن العربي 1/491.

(35) مفاتيح الغيب للرازي 11/16.

(36) مفاتيح الغيب 11/16، واللباب في علوم الكتاب 6/103.

(37) بدائع الصنائع 1/259، وأضواء البيان 1/398.

(38) أحكام القرآن للجصاص 2/355.

(39) أخرجها الطبري 7/405–407.

(40) انظر: معاني القرآن للنحاس 1/239، وبحر العلوم للسمرقندي 1/382، والكشف والبيان للثعلبي 2/356–357، والكفاية في التفسير للحيري 1/614–615، والوسيط للواحدي 2/108–109، وأحكام القرآن للكيا الهراسي 2/279، ومعالم التنزيل للبغوي 1/587، والكشاف 1/558، وزاد المسير لابن الجوزي، ص272، ومفاتيح الغيب 11/16–17، ورموز الكنوز للرسعني 1/606، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي 1/237، ولباب التأويل في معاني التنزيل للخازن 1/418، والبحر المحيط لأبي حيان 3/353، واللباب في علوم الكتاب 6/102–104، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود 2/225، وفتح القدير للشوكاني 1/507، والتحرير والتنوير لابن عاشور 5/182–184، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين – النساء 2/139.

فكيف نصلي؟ فأنزل الله: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ))، ثم انقطع الوحي، فلما كان بعد ذلك بحَوْلٍ غزا النبي –صلى الله عليه وسلم– فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمدٌ وأصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في إثرها، فأنزل الله تبارك وتعالى بين الصلاتين: ((إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝١٠١ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ)) إلى قوله: ((إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا)) فنزلت صلاة الخوف[41].

وعليه فتمام الكلام عند قوله تعالى: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ))، ثم استأنف كلاماً جديداً في أحكام صلاة الخوف فقال: ((إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝١٠١ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ)) الآية، والمعنى: وإن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا[42].

– حرفُ الشرط وفعلُه المذكوران في قوله تعالى: ((إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ)) قد حُذف الجواب منهما، وتقديره: (فصلُّوا صلاةَ الخوف)، وفي القرآن مثلُ هذا كثير: أن يُخفى الخبرُ بتمامه، ثم يُعطَف عليه حرفٌ منفصلٌ عنه في الباطن، وهو في الظاهر كالمتصل به، حيث عَطف هنا قولَه تعالى: ((وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ)) على الخبر المحذوف المقدَّر، وذلك كما في قوله تعالى: ((ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ))[43] هذا اعتراف امرأة العزيز، ثم وصل به حكايةً أخرى عن يوسف –عليه السلام– وهو قوله: ((* وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ))[44]؛ لأنه بعد الاعتراف بالذنب لا معنى لقولها: ((ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ))[45].

– حملُ الآية على نحو هذا النَّظْم المذكور يفيد زيادة معنىً وهو: وجوب القصر في السفر من غير خوف بنصِّ الآية؛ لأنك متى ما جعلت قوله: ((إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ)) متصلاً بذِكْر قَصْر الصلاة لزمك أن تقول: قصرُ الصلاة في السفر من غير خوف ثابت بالسنة دون القرآن، وأن السنة ناسخةٌ للقرآن، لذا قلنا: إن حَمْل الآية على زيادة معنىً مع استقامة نظمها أولى من حملها على غير ذلك[46].

واعتُرض على هذه الأدلة الثلاثة بما يلي:

أ– أن حديث علي –رضي الله عنه– ضعيف –كما تبيّن في تخريجه–.

ب– أن الآية بعد هذه الآية التي معنا مغايرة لها؛ لأنها مفتتحة بـ (إذا) المؤْذِنة بانقطاع ما بعدها عما قبلها، فهذه بتمامها في قصر الصلاة في السفر، والتي بعدها مُسْتأنفةٌ في صلاة الخوف، وسبق بيان ذلك، وعليه، فقوله: ((إِنْ خِفْتُمْ)) تابع لهذه الآية التي في السفر وليس لما بعدها، ولا يستلزم السياق تقدير محذوف، ومن القواعد المقررة: أن «القول بالاستقلال عن الإضمار مُقَدَّمٌ على القول بالإضمار»[47]، و«لا تُقبَل دعوى الحذف إلا بدليل»، و«إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه كان الحَمْلُ على عدمه أولى؛ لأن الأصل عدم التقدير»[48].

جـ– أن القول بتقدير محذوف فيه تكلُّفٌ شديد، حتى وإن أطنب أصحابُه في التقدير وضرب الأمثلة[49].

– على تقدير أن قوله: ((إِنْ خِفْتُمْ)) تابعٌ لهذه الآية التي في السفر وليس لما بعدها، فيكون الشرطُ المذكور في قوله: ((إِنْ خِفْتُمْ)) غيرَ مُعْتَبر عند قصر الصلاة في السفر[50]، استدلالاً بحديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حين سأله يعلى بن أمية قال: قوله: ((فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ))وقد أَمِنَ الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، حتى سألت النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك فقال: «**صدَقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقْبَلوا صدقَتَه**»[51].

أو أن هذا الشرط نزل على غالب أحوال النبي –صلى الله عليه وسلم–في أسفاره وأصحابه، فقد كانت في غالبها مَخُوفَةً، بل ما كانوا ينهضون إلا لغزوٍ عام، أو سريةٍ خاصة، وسائرُ الأحياء حينئذٍ حرب للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له[52].

وأُجيب عن ذلك بجوابين:

أ– أن الشرط في قوله: ((إِنْ خِفْتُمْ)) معتبر، بدلالة قراءة أبي بن كعب وعبدالله بن مسعود–رضي الله عنهما–: (أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ أَن يَفْتِنَكُمُ) –بحذف ((إِنْ خِفْتُمْ))–، أي: لئلا يفتنكم، فهي إذن في صلاة الخوف، وسبق ذكر القراءة وهذا الاستدلال بها في القول الأول.

ب– أجابوا عن حديث عمر –رضي الله عنه– أنه لما كان لفظُ القصر في الآية محتملاً لكلا المعنيين: قصر العدد، وقصر الصفة، لم يمتنع أن يكون سبق في فهم عمر ويعلى بن أمية ما ذُكر من قصر العدد، وأنه سأل النبي –صلى

(41) أخرجه الطبري 407/7 من طريق سيف بن عمر التميمي، عن أبي رَوْق عطية بن الحارث، عن أبي أيوب، عن علي به. وهو ضعيف لعلتين: أولاهما: سيف بن عمر التميمي الأخباري صاحب المغازي «ضعيف الحديث» (تقريب التهذيب لابن حجر، ص428، رقم 2739)، وثانيهما: ضعف أبي رَوْق الهمذاني، صاحب التفسير. قال عنه أحمد والنسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن معين: «صالح». (تهذيب التهذيب لابن حجر 114/3، وتقريب التهذيب، ص680، رقم 4648). وقد ضعف الحديثَ الطبريُّ في تفسيره 409/7.

(42) زاد المسير، 272، والجامع لأحكام القرآن 92/7–93.

(43) يوسف: 52.

(44) يوسف: 53.

(45) الكشف والبيان 347/2.

(46) الكشف والبيان 347/2.

(47) قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين الحربي 421/2.

(48) قواعد التفسير 362/1.

(49) أحكام القرآن لابن العربي 490/1، والجامع لأحكام القرآن 92/7.

(50) جامع البيان 405/7.

(51) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ص279، ح1573.

(52) الوسيط 108/2–109، ومعالم التنزيل 567/1، وزاد المسير، ص272، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 90/7، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 237/4، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص197، وأضواء البيان 405/1.

الله عليه وسلم- عن القصر في حال الأمن، لا على أنه ذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن قصر الآية يراد به قصر العدد، لذا أجابه النبي -صلى الله عليه وسلم- بما وصف، فسؤالُه منفكٌّ عن الآية؛ لأنه كان يرى النبي -صلى الله عليه وسلم- يقصر في مغازيه حال الخوف، ثم قصر في الحج في حال الأمن[53].

- أن لفظ القصر كان مخصوصًا في عُرْف الصحابة والتابعين بقصر العدد، ولذا سأل عمرُ -رضي الله عنه- النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- عنه، كما سأل يعلى بن أمية عمرَ بن الخطاب -رضي الله عنه-[54].

- أن (مِنْ) في قوله: ((مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ)) للتبعيض، وذلك يوجب جواز الاقتصار على بعض الركعات في الصلاة، وعليه، فتفسير القصر بإسقاط بعض الركعات أولى من تفسيره بقصر الصفة: من إتمامٍ بدل الركوع والسجود، أو الصلاة راكبًا، أو المشي فيها ونحوه؛ لأنه ليس شيءٌ من ذلك قصرُ بعضٍ من الصلاة، بل هو حكمٌ جديد، وإقامةٌ لشيء مقام شيء آخر[55]، كما أن القصر عبارةٌ عن أن يُؤتى ببعض الشيء ويُقتصر عليه، لا أن يُؤتى بشيء آخر، فذلك لا يُسمى قصراً[56].

****القول الرابع:** أنها في قصر عدد الركعات في السفر، غير أنه إنما أَذن الله فيه للمسافر في حال خوفه من عدو يخشى أن يفتنه في صلاته، فيصليها حينئذٍ ركعتين، أما في حال أمنه فيصليها أربعًا تمامًا.

روي عن عائشة، وابن عمر -رضي الله عنهم-[57]. وإليه ذهب داود الظاهري أخذًا بظاهر الآية، ولا يجوز عنده رفعُ هذا الشرط بخبر الآحاد؛ لأنه يُفْضي إلى نسخ القرآن بالسنة الآحادية، وهو ممتنع[58].

وأجيب عنه بما يلي:

- أن جمهور الأمة سلفاً وخلفاً على قصر صلاة السفر في حال الأمن أو الخوف؛ لفعله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، فقد قصر الصلاة وكان آمَنَ ما يكون، فعن حارثة بن وهب الخزاعي -رضي الله عنه- قال: صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمنىً -أكثرَ ما كان الناسُ وآمَنَهُ- ركعتين[59]. وعن ابن عباس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج من مكة إلى المدينة لا يخاف إلا ربَّ العالمين، فصلى ركعتين. وفي لفظ: كنا نسير مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من مكة إلى المدينة لا نخاف إلا الله عز وجل، نصلي ركعتين[60]. وهذا مذهب الأئمة الأربعة: أبي حنيفة[61]، ومالك[62]، والشافعي[63]، وأحمد[64]، وإليه ذهب ابن حزم[65] مخالفاً داود الظاهري.

- حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- السابق حين قال -صلى الله عليه وسلم-: «**صدَقةٌ تصدَّق الله بها عليكم فاقْبَلوا صدقَتَه**».

- عن عبدالله بن خالد بن أُسَيد أنه قال لابن عمر -رضي الله عنه-: كيف تقصرون الصلاة وإنما قال الله تعالى: ((فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ))؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتانا ونحن في ضلال، فعلّمنا، فكان مما علمنا أن أَمَرنا أن نصلي ركعتين في السفر[66][67].

- أن الآية ذكرت القصر في حال الخوف، وسكتت عن حال الأمن، فإثبات رخصة القصر في حال الأمن بخبر الواحد يكون إثباتاً لحكم سكت عنه القرآن، وذلك غيرُ ممتنع، إنما الممتنع: إثبات الحكم بخبر الواحد على خلاف ما دل عليه القرآن[68]، وعليه، فيكون قصرُ الصلاة حال الأمن سنةً مسنونةً من النبي -صلى الله عليه وسلم- زيادةً في أحكام الله تعالى، كسائر ما سنَّهُ وبيَّنه، مما ليس له في القرآن ذكر[69].

****القول الخامس:** أنها في قصر صلاة السفر حين الخوف، وليست في قصر صلاة الحضر عند الخوف، وذلك أن صلاة السفر في غير حال الخوف: ركعتان، تمامٌ غير قصر، كما أن صلاة الحضر أربعٌ تمام: في الخوف وعدمه، فقُصرت صلاة السفر حين الخوف إلى النصف، فهي ركعةٌ واحدةٌ.

(53) أحكام القرآن للجصاص 356/2.
(54) أحكام القرآن للجصاص 356/2، واللباب في علوم الكتاب 204/6.
(55) مفاتيح الغيب 16/11-17، ولباب التأويل في معاني التنزيل 418/1.
(56) اللباب في علوم الكتاب 203/6.
(57) أخرجهما الطبري 409/7-410، وانظر: المحرر الوجيز، ص475.
(58) انظر: المحلى لابن حزم 175/4، وتفسير القرآن للسمعاني 471/1، ولباب التأويل في معاني التنزيل 418/1.
(59) أخرجه النسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى، ص236، ح1445-1446. وصححه الألباني (بهامش السنن).
(60) أخرجه الترمذي، أبواب السفر، باب ما جاء في التقصير في السفر، ص141، ح547، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، ص235، ح1435-1436. قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه الألباني (بهامش السنن).
(61) انظر: التمهيد لابن عبدالبر 165/11، وبدائع الصنائع للكاساني 260/1، والجامع لأحكام القرآن 74/7.
(62) انظر: المدونة الكبرى لمالك 121/1، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 419/1، والتمهيد 165/11، والجامع لأحكام القرآن 74/7.
(63) انظر: الأم للشافعي 378/1، والتمهيد 165/11، والمجموع للنووي 273/4، والجامع لأحكام القرآن 74/7.
(64) انظر: التمهيد 165/11، والمغني لابن قدامة 104/3، والشرح الكبير لابن قدامة 5/26-27، والجامع لأحكام القرآن 74/7.
(65) انظر: المحلى 174/4-175.
(66) أخرجه أحمد في المسند 494/9، رقم 5683، والنسائي، كتاب تقصير الصلاة في السفر، ص235، ح1434، وصححه الألباني، ومحققو المسند.
(67) انظر: تفسير القرآن للسمعاني 471/1، ومعالم التنزيل 587/1، ولباب التأويل في معاني التنزيل 418/1.
(68) لباب التأويل في معاني التنزيل 418/1.
(69) التمهيد 165/11، وفتح القدير للشوكاني 507/1، وأضواء البيان 404/1.

روي عن عبدالله بن عمر[70]، وابن عباس[71]،وجابر بن عبدالله[72]، وأبي هريرة[73]، وحذيفة بن اليمان[74]، وزيد بن ثابت[75]، وكعب، أحد أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–[76] و–رضي الله عنهم–، وسعيد بن جبير، والسدي[77]، ومجاهد، وطاوس بن كيسان، وقتادة، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، والضحاك[78].

ومما احتجوا به: أنه رُوي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه صلى صلاة الخوف ركعةً ركعةً لكل طائفة، وذلك في غزواتٍ عدةٍ. روى ذلك: عبدالله بن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت –رضي الله عنهم– وغيرهم بأسانيد صحاح –كما سبق–، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل[79]، وبه قال ابن حزم[80].

وأجيب عن ذلك:

أ– أن هذه الصلاة بالصفة المذكورة داخلةٌ في آية صلاة الخوف ((وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ)) الآية، وهي إحدى صفات صلاة الخوف المتعددة، وليست داخلةً في الآية التي معنا؛ لأن هذه الآية في قصر صلاة المسافر.

ب– الروايات التي أوردوها عن الصحابة –رضي الله عنهم– في أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى بهذه الصفة، لم يذكر الصحابةُ فيها هذه الآية، وأن ذلك تفسيرها –كما سبق في متونها–، بل هي رواياتٌ عامةٌ في صلاة الخوف، وعليه، فتكون بيانًا لإحدى صفات صلاة الخوف.

ج– ما روي في هذه الأحاديث أن الصلاة تلك كانت للمأمومين ركعةً ركعةً، محمولٌ على أحد أمرين: **الأول:** أنه ركعة لكل فريق من الفريقين صلَّوْها مع النبي –صلى الله عليه وسلم–، ثم قضوا لأنفسهم ركعةً ركعةً، فصار لكل منهم ركعتان، كما صار للنبي –صلى الله عليه وسلم– ركعتان؛ وذلك لتتفق مع سائر الروايات الأخرى في صلاة الخوف المروية عمن حضر مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فيها، من أنها ركعتان لا ركعة واحدة، فرواياتهم أَوْلى من رواية ابن عباس –رضي الله عنه– الذي لم يكن ممَّن حضر مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في غزواته، ولا يَعْلَم ذلك إلا بالرواية. **والثاني:** أن ذلك عند شدة الخوف والقتال. وهذا مذهب أبي حنيفة[81]، ومالك[82]، والشافعي[83]، ورواية عند الحنابلة[84].

****القول السادس:** أن الآية شاملةٌ لنوعَيْ قصر الصلاة: قصر الكمية والعدد، وقصر الكيفية والصفة، فتشمل النقص في الأجزاء والأوصاف معاً[85]. واختار هذا بعض المفسرين[86].

(70) أخرجه ابن شيبة في المصنف 368/5، ح8251، كتاب الصلاة، باب مَنْ كان يقصر الصلاة، والطبري في تفسيره 416/7 عن سماك الحنفي قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؟ فقال: ركعتان تمامٌ غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة، فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة. وإسناده صحيح، وتشهد له الأحاديث الأُخَرُ.

(71) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ص280، رقم 1576–1577، والطبري 419/7 عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرَض الله الصلاةَ على لسان نبيكم –صلى الله عليه وسلم– في الحَضَر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً.

(72) أخرجه النسائي، كتاب صلاة الخوف، ص254، رقم 1545، والطبري 420/7 عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى بهم صلاة الخوف، فقام صفٌّ بين يديه وصفٌّ خلفه، فصلى بالذين خلفه ركعةً وسجدتين، ثم تقدَّم هؤلاء حتى قاموا مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء، فصلى بهم رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– ركعةً وسجدتين، ثم سلَّم، فكانت للنبي –صلى الله عليه وسلم– ركعتين، ولهم ركعة. وصححه الألباني (بهامش السنن).

(73) أخرجه النسائي، كتاب صلاة الخوف، ص254، رقم 1544عن أبي هريرة: أن جبريل عليه السلام أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يَقْسِم أصحابه إلى نصفين: فيصلي بطائفةٍ منهم، وطائفةٌ مُقْبِلون على عدوِّهم قد أخذوا حِذرهم وأسلحتهم، فيصلي بهم ركعةً، ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك، فيصلي بهم ركعةً، تكون لهم مع النبي –صلى الله عليه وسلم– ركعةً ركعةً، وللنبي –صلى الله عليه وسلم– ركعتان. وصححه الألباني (بهامش السنن)

(74) أخرجه النسائي، كتاب صلاة الخوف، ص252، رقم 1529–1530عن حذيفة بن اليمان قال: صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلاة الخوف بطائفةٍ ركعةً –صفٌّ خلفه، وطائفةٌ أخرى بينه وبين العدو– فصلى بالطائفة التي تليه ركعةً، ثم نكص هؤلاء إلى مصافِّ أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعةً، ولم يقضوا. وصححه الألباني (بهامش السنن)

(75) أخرجه الطبري 418/7، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، ص252، ح 1531 مثل حديث حذيفة بن اليمان. وصححه الألباني (بهامش السنن).

(76) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب السير، باب صلاة الخوف 239/2، ح2507 (ط: الأعظمي)، والطبري 417/7. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(77) أخرجهما الطبري 415/7-416.

(78) أوردها عنهم ابن قدامة في المغني 315/3، والنووي في المجموع 348/4.

(79) انظر: المغني 315/3، والشرح الكبير لابن قدامة 29/5، 139–141، والإنصاف للمرداوي 5/ 139–141.

(80) انظر: المحلى 173/4، 177.

(81) انظر: أحكام القرآن للجصاص 355/2-356، والمبسوط للسرخسي 71/2، وبدائع الصنائع 556/1.

(82) انظر: المدونة الكبرى 161/1–163، والنوادر والزيادات 483/1، 488.

(83) انظر: الأم 367/1، والمجموع 348/4.

(84) انظر: المغني 314/3-316، و، والشرح الكبير لابن قدامة 5/ 139–141، والإنصاف 5/ 139–141.

(85) روح المعاني 26/3.

(86) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة 138/1، وأحكام القرآن لابن العربي 489/1–491، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 541/22، 20/24، وتهذيب السنن لابن القيم 431/1، وتيسير الكريم الرحمن، ص197–198، وتفسير آيات الأحكام في سورة النساء، للدكتور سليمان اللاحم 920/2.

وحجتهم في ذلك:

– أن لفظ القصر في الآية عام، وهو يُشْعِر بالتخفيف، وليس صريحًا في أن المراد به أحد المعنيين، لذا فهو يشملهما؛ لأنه لا تضاد بينهما، بل يجتمعان بوجهٍ من الوجوه[87].

– الأقوال المذكورة سابقًا كلها تؤول إلى هذين النوعين من القصر (العدد، والصفة).

– المذكورُ في الآية أصلُ القصر لا صفته وكيفيته، فيشمل نوعي القصر: من العدد، والصفة[88].

– ثبوت نَوْعَي القصر معًا بأدلةٍ في السنة الصحيحة، فالقصر في هيئاتها ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في حال الخوف، والقصر من عددها ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم– في حال الأمن[89]، كما تقدم.

قال ابن القيم: «والقصر قصران: قصر الأركان، وقصر العدد، فإن اجتمع السفر والخوف اجتمع القصران، وإن انفرد السفر وحده شُرع قصرُ العدد، وإن انفرد الخوف وحده شُرع قصرُ الأركان.

وبهذا يُعلم سرُّ تقييد القصر المطلق في القرآن بالخوف والسفر، فإن القصر المطلق الذي يتناول القصرَيْن إنما يُشْرع عند الخوف والسفر، فإن انفرد أحدهما بقي مُطْلَقُ القصر إما في العدد، وإما في القدر»[90].

المبحث الثاني: مناقشة الأقوال والترجيح:

بعد استعراض الأقوال الستة، وإمعان النظر فيها وأدلتها، يظهر لي –والله أعلم– أن القول السادس هو أرجحها، فالآية شاملة لنوعي القصر (عدد، كيفية) حسب حال المصلي؛ وذلك لأمور:

– أنه أجمع الأقوال، حيث إنه لم يسقط منها شيئًا؛ لثبوت نوعي القصر في السنة الصحيحة.

– لفظ القصر في الآية لم يُحصر بأحد المعنيين، ومن القواعد المقررة عند علماء التفسير: أنه «إذا دار اللفظ بين أن يكون مقيَّدًا، أو مطلقًا فإنه يُحمَل على إطلاقه»[91]، كما أنه لا تَنَافي بين القولين، بل هما يجتمعان بالوجه الذي ذُكر في القول السادس، و«الجمع بين الأقوال أَوْلى من ترجيح أحدها على غيره، ما دام للجمع وجهٌ صحيح».

– هذا القول موافق لأصل معنى القصر في اللغة وهو: التضييق والتصغير والنقص[92]، فيكون المراد بقصر الصلاة في الآية: جعلُها قصيرةً، سواء بإنقاص بعض ركعاتها أو صفاتها، فجميعه يُسمَّى قصراً، وفلا يُخَص منه شيءٌ دون آخر، ومن القواعد المقررة: أنه «يجب حمل النصوص على العموم ما لم يرد نصٌّ صحيح بالتخصيص»[93] ولم يرد هنا[94]. و«القول الذي يؤيِّده تصريفُ الكلمة وأصل اشتقاقها لغةً أَولى بتفسير الآية من غيره»[95].

– هذا القول متَّسقٌ مع ورود (مِنْ) في قوله: ((أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ)) للتبعيض، وذلك أن الاقتصار على بعض الركعات في الصلاة، أو بعض الصفات: من إيماءٍ بدل الركوع والسجود، أو الصلاة راكبًا بدل الوقوف، أو المشي فيها ونحوه، كله قصرٌ من بعضِ الصلاة، وفي هذا جوابٌ عن الدليل السادس للقول الثالث، حين حصروا دلالة التبعيض في (مِنْ) على قصر الركعات فحسب.

– هذا القول موافقٌ لما عليه أهل العلم: من جواز أداء صلاة الخوف في الحضر، إذا جاء العدوُّ وغزوا البلاد، وتكون تامةً في ركعاتها من غير قصر، وإنما يكون القصرُ فيها من الصفات والأركان[96].

– بهذا القول يكون الشرط المذكور في الآية معتبرًا ((إِنْ خِفْتُمْ)) فيجتمع القصران (العدد، والصفة) إذا اجتمع الوصفان (السفر، والخوف)، خلافًا لمن ذهب من الجمهور إلى عدم اعتباره في الآية كما سبق نقله عنهم في القول الثالث. وبهذا يزول الإشكال الوارد على هذا الشرط، وبه أيضاً يُفهم حديثُ سؤال عمر –رضي الله عنه– للنبي –صلى الله عليه وسلم– ويزول الإشكال حياله، فإنه سأله عن القصر حال الأمن، فبيّن له –صلى الله عليه وسلم– أنه باقٍ لم يُرفع؛ لأنه قصرُ ركعات لا كيفية وهيئات، وهو ما فعله –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع.

– هذا القول موافق للقراءة المتواترة: ((أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ)) وللقراءة المروية عن أبي بن كعب وعبدالله بن مسعود –رضي الله عنهما–: (أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ) –بحذف: ((إِنْ خِفْتُمْ))– أي: أن لا يفتنكم الذين كفروا عن الدِّين والصلاة ولا يقتلونكم، وتلك الفتنة منهم تكون للمسلمين غالباً عندما يجتمع الوصفان (السفر، والخوف)، فيجتمع حينئذٍ القصران (العدد، والصفة)، فاتحد معنى القراءتين، وتم اعتبار الشرط المذكور في القراءة المتواترة: ((إِنْ خِفْتُمْ))، «والقراءات القرآنية

(87) مفاتيح الغيب 16/11.
(88) بدائع الصنائع 259/1.
(89) أحكام القرآن لابن العربي 490/1.
(90) تهذيب السنن 431/1.
(91) قواعد التفسير 621/2، وقواعد الترجيح 555/2.
(92) انظر: العين للخليل الفراهيدي، ص792–793 «قصر»، ومجاز القرآن لأبي عبيدة 138/1، وتهذيب اللغة للأزهري 2972/3، «قصر»، ولسان العرب لابن منظور 115/12 «قصر»، والقاموس المحيط للفيروز آيادي، ص487 «قصر».
(93) جامع البيان 188/8، وقواعد التفسير 599/2، وقواعد الترجيح 527/2.
(94) لباب التأويل في معاني التنزيل 417/1.
(95) قواعد الترجيح 511/2.
(96) أحكام القرآن للكيا الهراسي 279/2، والجامع لأحكام القرآن 91/7، والمغني 304/3–305، 315، والشرح الكبير لابن قدامة 130/5، 141، والإنصاف 5/ 140.

يبيّن بعضُها بعضاً، سواءٌ كانت متواترةً مع مثلها، أو آحاداً مع متواترة»[97]، كما أن «اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه»[98]. وعليه، فلا تكون إحدى هاتين القراءتين مرجحةً لقولٍ على آخر في حصر معنى «القصر» في الآية على العدد أو الصفة، بل تشملهما.

– بهذا القول يستبين ضعفُ الدليل الخامس للقول الثالث، حين قالوا: «إن لفظ القصر كان مخصوصًا في عُرْف الصحابة والتابعين بقصر العدد وليس الهيئة». فهذا لا دليل عليه، بل الثابت في السنة الصحيحة هو وقوع نَوعَي القصر معاً، ومعرفة الصحابة لهما.

– من أمثلة اجتماع القصرَيْن لاجتماع الوصفَيْن (السفر، والخوف): ما سبق ذكره من أحاديث عن قصر النبي –صلى الله عليه وسلم– للصلاة رکعةً رکعةً لكل طائفة –وسبق ذلك في القول الخامس–، فإن هذه الأحاديث صحيحةٌ ثابتةٌ، وهي إحدى صفات صلاة الخوف، وبذلك يضعف اعتراضُ جمهور الفقهاء عليها، وتأويلُهم لها بأنها ركعتان لكل طائفة؛ لأن ألفاظَ الأحاديث صريحةٌ بأنها ركعة لكل طائفة، وهي لا تُنافي الصفات الأخرى لصلاة الخوف؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلاها على صفاتٍ عدةٍ كثيرةٍ[99]. وأيضاً: يضعف تأويلُهم لها بأنها في شدة الخوف واحتدام القتال، فإن هذا لم يرد في نصوصها. بل هي لاجتماع السفر والخوف.

كما أنها مرويةٌ عن عدد من الصحابة –رضي الله عنهم– الذين شهدوها مع النبي –صلى الله عليه وسلم– وليست عن ابن عباس –رضي الله عنه– وحده كما قاله بعض الفقهاء.

– القول الرابع ضعيف، وتبيَّن وجه ضعفه فيما سبق، فلا يؤخذ به.

– يُجاب عما اعتُرض به على القول الرابع حين قالوا: «إن الآية ذكرت القصر في حال الخوف، وسكتت عن حال الأمن، فإثبات رخصة القصر في حال الأمن بخبر الواحد يكون إثباتاً لحكم سكت عنه القرآن، وذلك غيرُ مُمْتنع»: بأن الآية والتي بعدها دلتا على قصر الصلاة في حال الخوف والأمن معاً، وجاءت السنة لتأكيد ذلك في كلا الحالين –كما سبق–.

– على هذا القول تكون الآية هذه تمهيدًا للآية التي تليها ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِم...﴾ الآية، حيث إن الآخرة تبيّن صفة أداء الصلاة عند الخوف، وهي إحدى الحالات التي أشارت لها الآية الأولى، فالثانية تفصيلٌ لبعض ما أجملته الأولى، كما أن تفصيل بعض ما أُجمل في الأولى ثبت بالسنة أيضًا.

وبه تزول الإشكالات المذكورة في ارتباط سياق الآيتين ببعضهما: من ورود الشرط في الأولى: ((إِنْ خِفْتُمْ))، وافتتاح الثانية بـ (إذا) الاستئنافية، وما ذهب إليه بعضهم من تقدير محذوف في الآية الأُولى، حيث تبين أن عدم التقدير أَوْلى.

ومما يقوي ذلك ورود حرف العطف (الواو) في افتتاح الآية الثانية: ((وَإِذَا كُنتَ فِيهِم))؛ إشعاراً بعطفها على الأولى، وأنها زيادةٌ في البيان لبعض ما أُجمل فيها.

ومن القواعد المقررة: أن «إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له»[100]، وأنَّ «الأصل في الكلام أن يكون على اتِّصال السياق ما لم يدل دليل على انقطاعه»[101]، و«يُختارُ من المعاني ما اتَّسق وانتظم معه الكلام»[102]، كما أن «القول بالاستقلال عن الإضمار مقدم على القول بالإضمار»[103]، و«لا تُقبَل دعوى الحذف إلا بدليل»، و«إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه كان الحَمْلُ على عدمه أولى؛ لأن الأصل عدم التقدير»[104]. وبهذا القول تم إدخال الكلام في الآيتين معاً في سياق ما قبله وما بعده، دون فصل ولا قطع، ودون تقدير مُضْمَرٍ محذوف. كما أن هذا المعنى قد اتَّسق وانتظم معه الكلام. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:

(97) قواعد التفسير 90/1.

(98) قواعد الترجيح 100/1.

(99) من الصفات الواردة عنه –صلى الله عليه وسلم– في صلاة الخوف: ما سبق إيراده في القول الخامس، حيث يقسم الإمام المقاتلين إلى طائفتين: فيصلي بكل طائفة ركعةً واحدةً، ثم ينصرفون، فتكون لكل طائفة ركعةٌ، وللإمام ركعتان.
ومنها: ما أخرجه البخاري، أبواب صلاة الخوف، ص151، ح942، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، ص145-146، ح564، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، ص253-254، ح 1536-1542 عن عبدالله بن عمر، وسهل بن أبي حثمة: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى بإحدى الطائفتين ركعةً، والطائفةُ الأخرى مواجهةُ العدو، ثم انطلقوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعةً أخرى، ثم سلَّم عليهم، فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم الباقية، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم. فكان لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–ركعتان، و لكل طائفة ركعتان ركعتان.
ومنها: ما أخرجه البخاري، أبواب صلاة الخوف، ص151، ح944، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، ص252، 255، ح 1534، 1547 عن عبدالله بن عباس، وجابر بن عبدالله: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قام وقام الناس خلفه في صَفَّين، فكبَّر وكبَّروا، ثم ركع وركع أناسٌ منهم الذين يَلُونه، ثم سجد وسجدوا، وقام الصفُّ الثاني حتى رفع رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– والصفُّ الذين يلونه إلى الرَكعة الثانية، فتأخَّر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسجدوا، والناس كلهم في صلاةٍ يكبِّرون، ولكن يحرُس بعضُهم بعضاً.

(100) قواعد الترجيح 1 /125.

(101) جامع البيان 205/2، ودلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير 143/1.

(102) جامع البيان 122/3، ودلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير 263/1.

(103) قواعد الترجيح 421/2.

(104) قواعد التفسير 362/1.

فأحمد الله تعالى أن يسر لي إتمام هذا البحث عن: (**قَصْرُ الصَّلاة: بين العَدَدِ أو الصِّفَةِ، دراسةٌ تفسيريةٌ فقهيةٌ**)، وبعد التطواف بين كتب التفسير واللغة والفقه، وصلت إلى نتائج أهمها ما يلي:

– ورد ذكرُ قصر الصلاة في قوله تعالى من سورة النساء: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ)) الآية، وجاء تَبَعاً في الآية التي تليها: ((وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ)) الآية، وعليهما كان مَدارُ هذا البحث.

– لفظ القصر المذكور في القرآن الكريم جاء عاماً، وتوارَد عليه معنيان: قصرُ الكمية والعدد من ركعات الصلاة، وقصرُ الكيفية والصفة والأركان من الصلاة. ومن هنا وقع الاختلاف بين أهل العلم في بيان المراد به في الآيتين محل البحث.

– للعلماء في معنى قصر الصلاة المذكور في القرآن الكريم ستة أقوال. ولكل قول أدلته وحجته.

– الذي ظهر للباحث رجحانه هو القول السادس: أن الآية شاملةٌ لنوعَيْ قصر الصلاة: قصر الكمية والعدد، وقصر الكيفية والصفة، فتشمل النقص في الأجزاء والأوصاف معاً؛ لأن هذا القول يجمع بين سائر الأقوال من غير تضاد، ولقوة أدلة القائلين به، فإن اجتمع السفر والخوف اجتمع القصران، وإن انفرد السفر وحده شُرِع قصرُ العدد، وإن انفرد الخوف وحده شُرِع قصرُ الأركان.

– ثبوتُ نَوْعَي قصر الصلاة معًا بأدلةٍ في السنة الصحيحة، فالقصرُ من صفاتها وهيئاتها ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في حال الخوف، والقصرُ من عددها ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم– في حال الأمن. كما ثبت عنه –صلى الله عليه وسلم– الجمعُ بين القصرَيْن حين اجتمع الوصفان (السفر، والخوف): فقَصَر الصلاة ركعةً ركعةً لكل طائفة.

– أصلُ معنى القصر في اللغة هو: التضييق والتصغير والنقص، فيكون المراد بقصر الصلاة في الآية: جعلُها قصيرةً، سواء بإنقاص بعض ركعاتها أو صفاتها.

– القول الراجح لدى الباحث موافقٌ للقراءة المتواترة: ((أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ)) وللقراءة الشاذة: (أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ) –بحذف: ((إِنْ خِفْتُمْ))– وتلك الفتنة منهم تكون للمسلمين غالباً عندما يجتمع السفر والخوف، فيجتمع حينئذٍ القصران (العدد، والصفة)، فاتحد معنى القراءتين، وتم اعتبار الشرط المذكور في القراءة المتواترة: ((إِنْ خِفْتُمْ)).

– في الآية الأولى: ((وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ)) تمهيدٌ للآية التي تليها: ((وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ))، حيث إن الآخرة تبيّن صفة أداء الصلاة عند الخوف، وهي إحدى الحالات التي أشارت لها الآية الأولى، فالثانية تفصيلٌ لبعض ما أجملته الأولى. وبهذا يتّحد سياقُ الآيتين، وتزول إشكالات ارتباطهما ببعضهما، وافتتاح الثانية بـ (إذا) الاستئنافية.

– الذي عليه أهل العلم هو: جواز أداء صلاة الخوف في الحضر، إذا جاء العدوُّ وغزوا البلاد، وتكون تامةً في ركعاتها من غير قصر، وإنما يكون القصرُ فيها من الصفات والأركان.

– جمهور الأمة سلفاً وخلفاً على جواز قصر صلاة السفر في حال الأمن أو الخوف؛ لثبوت ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهو مذهب الأئمة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن حزم، خلافاً لما ذهب إليه داود الظاهري من عدم جوازه في حال الأمن.

– الراجح: جواز أداء صلاة الخوف ركعةً ركعةً لكل طائفة، وللإمام ركعتان، والأحاديث في ذلك صحيحةٌ ثابتةٌ عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهي إحدى الصفات الكثيرة لصلاة الخوف، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وبه قال ابن حزم، خلافاً لما عليه جمهور الفقهاء: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة من منع ذلك، وتأويلهم للأحاديث بأنها ركعتان لكل طائفة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود اي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص اسناد الابداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، الا إذا تمت الإشارة الى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

المصادر والمراجع

إتحاف أهل العصر في مسائل الجمع والقصر، عبدالله بن محمد الطيار، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط:1، 2005م.

الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط:1، 1424هـ.

أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط:1، (د.ت).

أحكام القرآن، ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، تحقيق: طه بن علي بوسريج وآخرين، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1427هـ.

أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي، راجعه: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط:1، 1421هـ.

أحكام القرآن، القاضي أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، تحقيق: ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري (من أول الكتاب، إلى آخر سورة الأعراف). رسالة دكتوراة مقدمة لكلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1425– 1426هـ.

أحكام القرآن، القاضي أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، تحقيق: ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد (من أول سورة الأنفال، إلى آخر الكتاب). رسالة دكتوراة مقدمة لكلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1425– 1426هـ.

أحكام القرآن، الكيا الهراسي، عماد الدين محمد الطبري، تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عيد عطية، دار الجبل، بيروت، ط:1، 1424هـ.

أحكام قصر الصلاة في السفر، عبدالله بن زيد آل محمود، مطابع قطر الوطنية، ط:1، 1997م.

أربع مسائل في صلاة المسافر، غسان بن يوسف البرقاوي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط:1، 1983م.

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1983م.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط:1، 1426هـ.

الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد إدريس، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1413هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله التركي (ضمن مجموع فيه أيضًا: المقنع لأبي محمد عبدالله بن قدامة، والشرح الكبير على مختصر الخرقي، لعبدالرحمن بن قدامة المقدسي)، دار عالم الكتب، الرياض، ط:2، 1426هـ.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي، دار صادر، بيروت، ط:1، 2001م.

بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وزكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1413هـ.

البحر المحيط، أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت ط:1، 1422هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط:3، 1421هـ.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، (د.ط)، (د.ت).

تفسير الضحاك، الضحاك بن مزاحم الهلالي، جمع ودراسة وتحقيق: محمد شكري أحمد الزاويتي، دار السلام، القاهرة، ط:1، 1419هـ.

تفسير القرآن العزيز، ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، تحقيق: حسين عكاشة، ومحمد الكنز، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ط:2، 1426هـ.

تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والصحابة والتابعين، ابن أبي حاتم أبي محمد عبدالرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط:3، 1424هـ.

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، ط:1، 1425هـ.

تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح بن عثيمين، سور مفرقة، دار ابن الجوزي، الدمام، ط:1، 1423-1436هـ.

تفسير القرآن، أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد التميمي المروزي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط:1، 1418هـ.

التفسير الكبير، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1408هـ.

تفسير آيات الأحكام في سورة النساء، سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار العاصمة، الرياض، ط:1، 1424هـ.

تفسير مقاتل بن سليمان البلخي، ت: عبد الله محمود شحاته، ط:1423،1هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

تقريب التهذيب، ابن حجر أبو الفضل أحمد بن على العسقلاني، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ط:2، 1423هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، (د.ط)، (د.ت).

تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي، تحقيق: إبراهيم

الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1425هـ.

تهذيب السنن، ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق: إسماعيل غازي مرحبًا، مكتبة المعارف، الرياض، ط:1، 1428هـ.

تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط:1، 1422هـ.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1420هـ.

الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، عالم الكتب، الرياض، ط:1، 1424هـ.

الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1427هـ.

الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1422هـ.

الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وعبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1418هـ.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: نجدت نجيب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط:1، 1421هـ.

دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير الطبري، عبدالحكيم القاسم، دار التدمرية، الرياض، ط:1، 1433هـ.

دليل المسافر في بيان ما اختصَّ هو به من العبادة: صلاةً، وصوماً، وما يتعلق بذلك، أحمد بن أحمد بن يوسف الحسيني، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط:1، 1318هـ.

رموز الكنوز في تفسير الكتاب العزيز، عز الدين أبو محمد عبد الرازق بن رزق الله الرسعني الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط:1، 1429هـ.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي، ضبط: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1422هـ.

زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1423هـ.

سنن ابن ماجة: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط:1، 1427هـ.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط:2، 1427هـ.

سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط:1، 1427هـ.

السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تصحيح وعناية: عبد الرحمن المعلمي اليماني وآخرين، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند، ط:1، 1346-1357هـ.

سنن النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ط:1، 1427هـ.

سنن سعيد بن منصور، أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجان، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بومباي الهند، ط:1، 1403هـ.

السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة – دراسة نظرية تطبيقية، سعد الشهراني، مطبوعات كرسي القرآن الكريم وعلومه، بجامعة الملك سعود بالرياض، ط:1، 1436هـ.

الشرح الكبير (على مختصر الخرقي)، أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط:2، 1426هـ

الصُّبحُ السافر في تحقيق صلاة المسافر، عبدالله بن محمد بن الصديق، عالم الكتب، بيروت، ط:2، 1986م.

صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المسمى (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:3، 1418هـ.

صحيح البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ط:2، 1419هـ.

صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض، ط:1، 1419هـ.

العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:2، 1426هـ.

غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط:1، 1381هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تصحيح وتعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الدار السلفية، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، الفيروز أبادي، تعليق: أبي الوفاء نصر الهوريني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1425هـ.

قصر الصلاة للمُغْتربين، دراسةٌ حكم قصرهم أثناء إقامتهم على ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، إبراهيم بن محمد الصبيحي، (د. م)، ط:1، 1995م.

قصر صلاة المسافر، عبدالجبار الزيدي، مكتبة دار التراث، الكويت، ط:1، 1404هـ.

قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي الحربي، دار القاسم، الرياض، ط:1، 1417هـ.

قواعد التفسير، جمعاً ودراسة، خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، القاهرة، ط:1، 1426هـ.

القول المعتبر في أحكام صلاة السفر، سالم حمود السبابي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط:1، 1401هـ.

كتاب الأضداد في كلام العرب، أبو الطيب عبدالواحد بن علي الحلبي، تحقيق: عزة حسن، دار طلاس، دمشق، ط:2، 1996م,

كتاب الأضداد، أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني، تحقيق: محمد عودة سلامة أبو جري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ط)، 1994م.

كتاب الأضداد، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت، تحقيق: د. محمد عودة سلامة أبو جري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط:1، (د.ت).

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، ضبط: مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

الكشف والبيان في تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1425هـ.

الكفاية في التفسير، أبو عبدالرحمن إسماعيل بن أحمد الحِيْرِي الضرير، تحقيق: علي التويجري وآخرين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، ط:1، 1440هـ.

لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد البغدادي، ضبط: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ.

اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ.

لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط:3، 2004م.

مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

المجموع شرح المهذب، محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط:1، 1421هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، (د.م)، ط:1، 1398هـ.

محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1415هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1423هـ.

المحلى شرح المجلي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:2، 1422هـ.

المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ط:1، 1424هـ.

المسافر وما يختص به من أحكام العبادات، دراسة مقارنة مُدَلَّلة، أحمد عبدالرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط:1، 2006م.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط:1، 1420هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عدد من الباحثين، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1420هـ.

المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط:1، 1427هـ.

المصنف، أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1403هـ.

معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة، الرياض، ط:1، 1423هـ.

معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السَّري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط:1، 1408هـ.

معاني القرآن، أبو جعفر أحمد النحاس، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ط:1، 1425هـ.

معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي، عالم الكتب، بيروت، ط:3، 1403هـ.

معجم القراءات القرآنية، مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء، أحمد مختار عمر، وعبدالعال سالم مكرم، عالم الكتب، بيروت، ط:3، 1997م.

معجم قراءات الصحابة، الوافي الرفاعي البيلي، المكتبة العصرية، المنصورة، ط:2، 1436هـ.

معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، 1422هـ.

المغني (شرح مختصر الخرقي)، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، ط:3، 1417هـ.

مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ط)،2003م.

الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، رواية: يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب، بيروت، ط:1، 1416هـ.

النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تعليق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، (د.ت).

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، (د.ت).

الهداية إلى بلوغ النهاية، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط:1، 1429هـ.

الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ.

References:

Adwaa Al-Bayan Fi Idah Al-Quran Bil-Quran, by Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni Al-Shinqiti, supervised by Bakr bin Abdullah Abu Zaid, published by Dar Alam Al-Fawaid, Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, 1426 AH.

Ahkam Al-Quran, by Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad Al-Razi, reviewed by Sidqi Muhammad Jamil, published by Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1421 AH.

Ahkam Al-Quran, by Al-Kia Al-Harasi, Imad Al-Din Muhammad Al-Tabari, edited by Musa Muhammad Ali and Izzat Ali Eid Attia, published by Dar Al-Jabal, Beirut, 1st edition, 1424 AH.

Ahkam Al-Quran, by Ibn Al-Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah, edited by Ali Muhammad Al-Bajawi, published by Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1st edition, (n.d).

Ahkam Al-Quran, by Ibn Al-Fars, Abu Muhammad Abdul Mun'im bin Abdul Rahim Al-Andalusi, edited by Tah bin Ali Bousrij and others, published by Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1427 AH.

Ahkam Al-Quran, by the judge Abu Al-Fadl Bakr bin Muhammad bin Al-Ala Al-Qushayri Al-Basri Al-Maliki, edited by Nasser bin Muhammad bin Nasser Al-Dosari (from the beginning of the book to the end of Surah Al-A'raf). PhD thesis submitted to the College of Fundamentals of Religion - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1425-1426 AH.

Ahkam Al-Quran, by the judge Abu Al-Fadl Bakr bin Muhammad bin Al-Ala Al-Qushayri Al-Basri Al-Maliki, edited by Nasser bin Muhammad bin Abdullah Al-Majid (from the beginning of Surah Al-Anfal to the end of the book). PhD thesis submitted to the College of Fundamentals of Religion - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1425-1426 AH.

Ahkam Qasr Al-Salah Fi Al-Safar, by Abdullah bin Zaid Al Mahmoud, published by Qatar National Press, 1st edition, 1997.

Al-'Ain, by Abi Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi, published by Dar Ihya Al-Turath Al-'Arabi, Beirut, 2nd edition, 1426 AH.

Al-Bahr Al-Muhit, by Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf Al-Andalusi, edited by Adel Ahmed Abdel Majid, Ali Muhammad Mu'awwad, and others, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.

Al-Durr Al-Manthur Fi Al-Tafsir Bil-Mathur, by Jalal Al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, edited by Najdat Najib, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1421 AH.

Al-Hidayah Ila Bulugh Al-Nihayah, by Abi Muhammad Makki bin Abi Talib Al-Qaysi, edited by Majmu'at Buhuth Al-Kitab Was-Sunnah, Faculty of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, 1st edition, 1429 AH.

Al-Insaf Fi Marifah Al-Rajih Min Al-Khilaf, by Abu Al-Hasan Ali bin Sulayman Al-Mardawi, edited by Abdullah Al-Turki (part of a collection that also includes: Al-Muqni' by Abu Muhammad Abdullah bin Qudamah, and Al-Sharh Al-Kabeer 'Ala Mukhtasar Al-Kharqi, by Abdulrahman bin Qudamah Al-Maqdisi), published by Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 2nd edition, 1426 AH.

Al-Itqan Fi Ulum Al-Quran, by Jalal Al-Din Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, edited by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, published by Al-Maktabah Al-Asriyyah, Beirut, 1st edition, 1424 AH.

Al-Jami' Li Ahkam Al-Quran Wal-Mubin Lima Tadammanahu Min Al-Sunnah Wa Ay Al-Furqan, by Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, edited by Abdullah bin Abdulmohsen Al-Turki, published by Mu'assasat Al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1427 AH.

Al-Jarh Wa Al-Ta'dil, by Ibn Abi Hatim, Abi Muhammad Abdul Rahman bin Muhammad Al-Razi, edited by Mustafa Abdul Qader Atta, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.

Al-Jawahir Al-Hassan Fi Tafsir Al-Quran, by Abi Zaid Abdul Rahman bin Muhammad bin Makhlouf Al-Thalabi, edited by Ali Muhammad Mu'awad, Adel Ahmed Abdul Majid and Abdul Fattah Abu Sanah, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1418 AH.

Al-Kashf Wal-Bayan Fi Tafsir Al-Qur'an, by Abi Ishaq Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim Al-Tha'labi, edited by Sayyid Kasrawi Hassan, published by Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1425 AH.

Al-Kashshaf 'An Haqaiq Ghawamidh Al-Tanzil Wa-'Uyoun Al-Aqawil Fi Wujooh Al-Ta'wil, by Mahmoud bin 'Umar Al-

Al-Qawl Al-Mu'tabar Fi Ahkam Salat Al-Safar, by Salim Hamoud Al-Sababi, published by Wizarat Al-Turath Al-Qawmi Wal-Thaqafah, Sultanate of Oman, 1st edition, 1401 AH.

Al-Sharh Al-Kabir (Ala Mukhtasar Al-Kharqi), by Abi Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi, edited by Abdullah Al-Turki, published by Dar 'Alam Al-Kutub, Riyadh, 2nd edition, 1426 AH.

Al-Siyaq Al-Qur'ani Wa Atharuhu Fi Tafsir Al-Madrasah Al-'Aqliyyah Al-Hadithah - Dirasah Nazariyyah Tatbiqiyyah, by Sa'd Al-Shahrani, published by Matbu'at Kursi Al-Qur'an Al-Karim Wa 'Ulumihi, at King Saud University in Riyadh, 1st edition, 1436 AH.

Al-Subhu Al-Safer Fi Tahqiq Salat Al-Musafir, by Abdullah bin Muhammad bin Al-Siddiq, published by 'Alam Al-Kutub, Beirut, 2nd edition, 1986 AD.

Al-Sunan Al-Kubra, by Abi Bakr Ahmed bin Al-Husayn Al-Bayhaqi, edited and annotated by Abdul Rahman Al-Mu'allimi Al-Yamani and others, published by Matba'at Majlis Da'irat Al-Ma'arif Al-Uthmaniyyah bi-Haydarabad Al-Dakkan, India, 1st edition, 1346-1357 AH.

Al-Tafsir Al-Kabir, by Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, edited by Abdul Rahman Omara, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1408 AH.

Al-Tahrir Wa Al-Tanwir, by Muhammad Al-Tahir bin Ashour, published by Dar Sahnoon, Tunis, (n.d).

Al-Tamhid Lima Fi Al-Muwatta Min Al-Ma'ani Wal-Asanid, by Abi Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul Barr Al-Namari Al-Qurtubi, edited by Saeed Ahmed A'rab and others, published by the Ministry of Awqaf, Kingdom of Morocco, (n.d).

Al-Thiqat, by Abi Hatim Muhammad bin Hibban Al-Busti, edited by Ibrahim Shams Al-Din and Turki Farhan Al-Mustafa, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH.

Al-Umm, by Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad Idris, compiled and commented on by Mahmoud Mamtraji, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1413 AH.

Al-Wasit Fi Tafsir Al-Qur'an Al-Majid, by Abi Al-Hasan Ali bin Ahmad Al-Wahidi, edited by Adel Ahmed Abdul Majid, and others, published by Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH.

Anwar Al-Tanzil Wa Asrar Al-Tawil (Tafsir Al-Baydawi), by Abu Saeed Abdullah bin Umar Al-Shirazi, published by Dar Sader, Beirut, 1st edition, 2001.

Arba Masail Fi Salat Al-Musafir, by Ghassan bin Youssef Al-Barqawi, published by Dar Al-Khulafaa for Islamic Books, Kuwait, 1st edition, 1983.

Bada'i Al-Sanai' Fi Tartib Al-Shara'i, by Alaa Al-Din Abi Bakr bin Mas'ud Al-Kasani Al-Hanafi, edited by Muhammad Adnan Darwish, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 3rd edition, 1421 AH.

Bahr Al-Ulum, by Abu Al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmad Al-Samarqandi, edited by Ali Muhammad Mu'awwad, Adel Ahmed Abdel Majid, and Zakaria Abdel Majid Al-Nuti, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1413 AH.

Dalalat Al-Siyaq Al-Qur'ani Wa Atharuhu Fi Al-Tafsir, by Abdul Hakim Al-Qasim, published by Dar Al-Tadmuriyyah,

Zamakhshari, edited by Mustafa Hussein Ahmed, published by Dar Al-Kitab Al-'Arabi, Beirut, (n.d), (n.d).

Al-Kifayah Fi Al-Tafsir, by Abi Abdul Rahman Ismail bin Ahmad Al-H'iri Al-Dhirrir, edited by Ali Al-Tuwayjiri and others, published by Markaz Tafsir Lil-Dirasat Al-Qur'aniyyah, Riyadh, 1st edition, 1440 AH.

Al-Lubab Fi 'Ulum Al-Kitab, by Abi Hafs 'Umar bin Ali bin 'Adil Al-Dimashqi Al-Hanbali, edited by Adel Ahmed Abdul Majid and others, published by Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH.

Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, by Muhyi Al-Din Abi Zakariyya bin Sharaf Al-Nawawi, edited by Mahmoud Matruji, published by Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1421 AH.

Al-Mudawwanah Al-Kubra, by Malik bin Anas Al-Asbahi, narrated by Sahnun bin Saeed Al-Tanukhi from Abdul Rahman bin Al-Qasim, published by Dar 'Alam Al-Kutub, Riyadh, 1st edition, 1424 AH.

Al-Mughni (Sharh Mukhtasar Al-Kharqi), by Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali, edited by Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki and others, published by Dar 'Alam Al-Kutub, Riyadh, 3rd edition, 1417 AH.

Al-Muhallā Sharh Al-Mujalli, by Abi Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm, edited by Ahmad Muhammad Shakir, published by Dar Ihya Al-Turath Al-'Arabi, Beirut, 2nd edition, 1422 AH.

Al-Muharrir Al-Wajeez Fi Tafsir Al-Kitab Al-'Aziz, by Ibn 'Atiyyah, Abi Muhammad 'Abd Al-Haqq bin Ghalib, published by Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1423 AH.

Al-Musafir Wa Ma Yakhtass Bihi Min Ahkam Al-'Ibadat, Dirasah Muqaranah Mudallalah, by Ahmad Abdulrazzaq Al-Kubaisi, published by Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 1st edition, 2006 AD.

Al-Musannaf, by Abi Bakr Abdul Razzaq bin Hammam Al-San'ani, edited by Habib Al-Rahman Al-Azami, published by Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1403 AH.

Al-Musannaf, by Abi Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaibah, edited by Muhammad 'Awwamah, published by Dar Al-Qiblah, Jeddah, 1st edition, 1427 AH.

Al-Mustadrak 'Ala Al-Sahihayn, by Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, edited by Hamdi Al-Damardash Muhammad, published by Maktabat Nizar Mustafa Al-Baz, Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, 1420 AH.

Al-Muwatta', by Malik bin Anas Al-Asbahi, narrated by Yahya Al-Laythi, edited by Bashar 'Awwad Ma'ruf, published by Dar Al-Gharb, Beirut, 1st edition, 1416 AH.

Al-Nawadir Wal-Ziyadat 'Ala Ma Fi Al-Mudawwanah Min Ghayriha Min Al-Ummahat, by Abi Muhammad Abdullah Ibn Abdulrahman bin Abi Zayd Al-Qayrawani, edited by Muhammad Hujji, published by Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, (n.d).

Al-Nukat Wal-'Uyun, by Abi Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Mawardi, commentary by: Al-Sayyid bin Abdul Maqsud bin Abdul Rahim, published by Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, (n.d).

Al-Qamus Al-Muhit, by Muhammad bin Ya'qub, Al-Fayruzabadi, annotated by Abi Al-Wafa Nasr Al-Hurini, published by Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1425 AH.

Ma'ani Al-Qur'an, by Abi Zakariya Yahya bin Ziyad Al-Farra', edited by Muhammad Ali Al-Najjar and Ahmad Yusuf Najadi, published by 'Alam Al-Kutub, Beirut, 3rd edition, 1403 AH.

Mafatih Al-Ghayb (Al-Tafsir Al-Kabir), by Fakhr Al-Din Muhammad bin 'Umar Al-Razi, edited by Imad Zaki Al-Barudi, published by Al-Maktabah Al-Tawfiqiyyah, Cairo, (n.d), 2003 AD.

Mahasin Al-taawil, by Muhammad Jamal Al-Din Al-Qasimi, edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi, published by Dar Ihya Al-Turath Al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 1415 AH.

Majaz Al-Qur'an, by Abi 'Ubaydah Ma'mar bin Al-Muthanna Al-Taymi, edited by Muhammad Fuad Sezgin, published by Maktabat Al-Khanji, Cairo, (n.d), (n.d).

Majmu' Fatawa Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyyah, by Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Abu Al-'Abbas Ahmad bin 'Abd Al-Halim, collected and arranged by Abdul Rahman bin Qasim and his son Muhammad, (n.p), 1st edition, 1398 AH.

Mu'jam Al-Qira'at Al-Qur'aniyyah, Ma' Muqaddimah Fi Al-Qira'at Wa Ashhur Al-Qurra', by Ahmad Mukhtar 'Umar, and Abdul'al Salim Makram, published by 'Alam Al-Kutub, Beirut, 3rd edition, 1997 AD.

Mu'jam Miqayis Al-Lughah, by Abi Al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariya, published by Dar Ihya Al-Turath Al-'Arabi, Beirut, 1st edition, 1422 AH.

Mu'jam Qira'at Al-Sahabah, by Al-Wafi Al-Rifai Al-Bayli, published by Al-Maktabah Al-'Asriyyah, Al-Mansoura, 2nd edition, 1436 AH.

Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, by Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, edited by a number of researchers, under the supervision of: Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, and Shu'ayb Al-Arna'ut, published by Mu'assasat Al-Risalah, Beirut, 2nd edition, 1420 AH.

Qasr Al-Salat Lil-Mughtaribin, Dirasat Hukm Qasrhum Athna' Iqamatihim 'Ala Daw' Al-Kitab Was-Sunnah Wa-Aqwal Salaf Al-Ummah, by Ibrahim bin Muhammad Al-Subayhi, (n.p), 1st edition, 1995 AD.

Qasr Salat Al-Musafir, by Abdul Jabbar Al-Zaidi, published by Maktabat Dar Al-Turath, Kuwait, 1st edition, 1404 AH.

Qawa'id Al-Tafsir, Jam'an Wa-Dirasah, by Khalid bin Uthman Al-Sabt, published by Dar Ibn 'Affan, Cairo, 1st edition, 1426 AH.

Qawa'id Al-Tarjih 'Inda Al-Mufassirin, Dirasah Nazariyyah Tatbiqiyyah, by Hussein bin Ali Al-Harbi, published by Dar Al-Qasim, Riyadh, 1st edition, 1417 AH.

Ruh Al-Ma'ani Fi Tafsir Al-Quran Al-Azim Wal-Sab' Al-Mathani, by Mahmoud Al-Alusi Al-Baghdadi, edited by Ali Abdul Bari Attia, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.

Rumuz Al-Kunuz Fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz, by Izz Al-Din Abi Muhammad Abdul Al-Razzaq bin Rizq Allah Al-Rusayni Al-Hanbali, edited by Abdul Malik bin Dahish, published by Maktabat Al-Asadi, Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, 1429 AH.

Sahih Al-Bukhari: Abi Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, published by Dar Al-Salam, Riyadh, 2nd edition, 1419 AH.

Riyadh, 1st edition, 1433 AH.

Dalil Al-Musafir Fi Bayan Ma Ikhtaṣṣa Hu Bihi Min Al-'Ibada: Salaṯ, Wa Sawman, Wa Ma Yata'allaq Bi-Dhalik, by Ahmed bin Ahmed bin Yusuf Al-Husayni, published by Al-Matba'ah Al-Amiriyyah, Cairo, 1st edition, 1318 AH.

Fath Al-Bari Bi-Sharh Sahih Al-Bukhari, by Ibn Hajar, Abi Al-Fadl Ahmad bin Ali Al-'Asqalani, corrected and annotated by Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, numbered by Muhammad Fuad Abdul Baqi, published by Al-Dar Al-Salafyyah, Cairo, (n.d).

Fath Al-Qadir Al-Jami' Bayn Fanni Al-Riwayah Wa Al-Dirayah Min 'Ilm Al-Tafsir, by Muhammad bin Ali Al-Shawkani, published by Dar Al-Ma'rifah, Beirut, (n.d).

Ghara'ib Al-Qur'an Wa Ragha'ib Al-Furqan, by Nizam Al-diyn Al-hasan bin Muhamad bin Al-husayn Al-qimiyi Al-naysabwriu, edited by Ibrahim Atwa Awad, published by Matba'at Mustafa Al-Babi Al-Halabi Wa Awladuhu, Cairo, 1st edition, 1381 AH.

Irshad Al-Aql Al-Saleem Ila Mazaya Al-Quran Al-Karim, by Abu Al-Su'ud Muhammad bin Muhammad Al-Amadi, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1983.

Ithaf Ahl Al-Asr Fi Masa'il Al-Jam' Wa Al-Qasr, by Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar, published by Dar Ibn Khuzaimah for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st edition, 2005.

Jami' Al-Bayan 'An Ta'wil Ay Al-Quran, by Abi Ja'far Muhammad bin Jarir Al-Tabari, edited by Abdullah bin Abdulmohsen Al-Turki, published by Alam Al-Kutub, Riyadh, 1st edition, 1424 AH.

Kitab Al-Adad Fi Kalam Al-'Arab, by Abi Al-Tayyib Abdul Wahid bin Ali Al-Halabi, edited by Izza Hassan, published by Dar Tlas, Damascus, 2nd edition, 1996 AD.

Kitab Al-Adad, by Abi Hatim Sahl bin Muhammad Al-Sijistani, edited by Muhammad 'Awda Salamah Abu Juri, published by Maktabat Al-Thaqafah Al-Diniyyah, Cairo, (n.d), 1994 AD.

Kitab Al-Adad, by Abi Yusuf Ya'qub bin Ishaq Al-Sakit, edited by Dr. Muhammad 'Awda Salamah Abu Juri, published by Maktabat Al-Thaqafah Al-Diniyyah, Cairo, 1st edition, (n.d).

Lisan Al-'Arab, by Abi Al-Fadl Muhammad bin Makram bin Manzur Al-Misri, published by Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 2004 AD.

Lubab Al-Ta'wil Fi Ma'ani Al-Tanzil, by Ala' Al-Din Ali bin Muhammad Al-Baghdadi, edited by Abdul Salam Muhammad Shahin, published by Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH.

Ma'alim Al-Tanzil, by Abi Muhammad Al-Husayn bin Mas'ud Al-Baghawi, edited by Muhammad Abdullah Al-Namr and others, published by Dar Taybah, Riyadh, 1st edition, 1423 AH.

Ma'ani Al-Qur'an Wa I'rabuhu, by Abi Ishaq Ibrahim bin Al-Sarri Al-Zajjaj, edited by Abdul Jalil 'Abduh Shalabi, published by 'Alam Al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1408 AH.

Ma'ani Al-Qur'an, by Abi Ja'far Ahmad Al-Nahhas, edited by Yahya Murad, published by Dar Al-Hadith, Cairo, 1st edition, 1425 AH.

Tafsir Al-Quran Al-Aziz, by Ibn Abi Zamanin, Abi Abdullah Muhammad bin Abdullah, edited by Hussein Akasha and Muhammad Al-Kanz, published by Dar Al-Farouk Al-Hadithah Lil-Tibaa'a Wal-Nashr, Cairo, 2nd edition, 1426 AH.

Tafsir Al-Quran Al-Karim, by Muhammad bin Saleh bin Uthaymeen, selected surahs, published by Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 1st edition, 1423-1436 AH.

Tafsir Al-Quran, by Abi Al-Mufaddal Al-Sam'ani, Mansour bin Muhammad Al-Tamimi Al-Marwazi, edited by Yasser bin Ibrahim and Ghani bin Abbas, published by Dar Al-Watan, Riyadh, 1st edition, 1418 AH.

Tafsir Ayat Al-Ahkam Fi Surah Al-Nisa, by Sulayman bin Ibrahim Al-Lahim, published by Dar Al-Asimah, Riyadh, 1st edition, 1424 AH.

Tafsir Muqatil bin Sulayman Al-Balkhi, edited by Abdullah Mahmoud Shahata, 1st edition, 1423 AH, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut: Lebanon.

Tahdhib Al-Lughah, by Abi Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, edited by Riyad Zaki Qasim, published by Dar Al-Maarifah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.

Tahdhib Al-Sunan, by Ibn Al-Qayyim, Abi Abdullah Muhammad bin Abi Bakr Al-Zar'i, edited by Ismail Ghazi Marhaba, published by Maktabat Al-Maarif, Riyadh, 1st edition, 1428 AH.

Tahdhib Al-Tahdhib, by Ibn Hajar Al-Asqalani Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali, edited by Ibrahim Al-Zaybiq and Adel Murshid, published by Mu'assasat Al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1425 AH.

Taqrib Al-Tahdhib, by Ibn Hajar Abi Al-Fadl Ahmed bin Ali Al-Asqalani, edited by Abi Al-Ashbal Saghir Ahmed Al-Pakistani, published by Dar Al-Asimah, Riyadh, 2nd edition, 1423 AH.

Taysir Al-Karim Al-Rahman Fi Tafsir Kalam Al-Munan, by Abdul Rahman bin Nasser bin Saadi, edited by Abdul Rahman bin Mu'la Al-Luwaihaq, published by Mu'assasat Al-Risalah, Beirut, 1st edition, 1420 AH.

Zad Al-Masir Fi Ilm Al-Tafsir, by Abi Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad bin Al-Jawzi, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1423 AH.

Sahih Ibn Hibban, by Muhammad bin Hibban Al-Busti, arranged by: Al-Amir Ala' Al-Din Ali bin Balaban Al-Farisi, entitled (Al-Ihsan Bi-Taratib Sahih Ibn Hibban), edited by Shu'ayb Al-Arna'ut, published by Mu'assasat Al-Risalah, Beirut, 3rd edition, 1418 AH.

Sahih Muslim, by Abi Al-Husayn Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, published by Dar Al-Salam, Riyadh, 1st edition, 1419 AH.

Sunan Abi Dawood, by Sulayman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, annotated by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, published by Maktabat Al-Maarif, Riyadh, 2nd edition, 1427 AH.

Sunan Al-Nasa'i: Abi Abdul Rahman Ahmed bin Shu'ayb, annotated by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, published by Maktabat Al-Maarif, Riyadh, 1st edition, 1427 AH.

Sunan Al-Tirmidhi: Abi Isa Muhammad bin Isa bin Sawrah, annotated by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, published by Maktabat Al-Maarif, Riyadh, 1st edition, 1427 AH.

Sunan Ibn Majah: Abi Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, annotated by Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, published by Maktabat Al-Maarif, Riyadh, 1st edition, 1427 AH.

Sunan Sa'id bin Mansur, by Abu Uthman Sa'id bin Mansur bin Shu'bah Al-Khurasani Al-Juwzaqani, edited by Habib Al-Rahman Al-Azami, published by Al-Dar Al-Salafyyah, Bombay, India, 1st edition, 1403 AH.

Tafsir Al-Dahhak, by Al-Dahhak bin Muzahim Al-Hilali, collected, studied, and edited by Muhammad Shukri Ahmed Al-Zawiti, published by Dar Al-Salam, Cairo, 1st edition, 1419 AH.

Tafsir Al-Quran Al-Azim Musnad'an An Rasul Allah ﷺ Wal-Sahaba Wal-Tabi'in, by Ibn Abi Hatim Abi Muhammad Abdulrahman bin Muhammad Al-Razi, edited by Asad Muhammad Al-Tayeb, published by Maktabah Nizar Mustafa Al-Baz, Makkah Al-Mukarramah, 3rd edition, 1424 AH.

Tafsir Al-Quran Al-Azim, by Abi Al-Fida Imad Al-Din Ismail bin Kathir Al-Dimashqi, edited by Mustafa Al-Sayyid and others, published by Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1st edition, 1425 AH.